

إحكام الأحكام

تشبيه العائد في هبته كالكلب يعود في قيئه .

وفي الحديث دليل على المنع من الرجوع في الصدقة والهبة لتشبيهه بـرجوع الكلب في قيئه وذلك يدل على غاية التنفير والحنفية اعتذروا عن هذا بأن رجوع الكلب في قيئه لا يوصف بالحرمة لأنه غير مكلف فالتشبيه وقع بأمر مكروه في طبيعته لتثبت به الكراهة في الشريعة .

وقد وقع التشديد في التشبيه من وجهين أحدهما : تشبيه الراجع بالكلب والثاني : تشبيه المرجوع فيه بالقيء واجاز أبو حنيفة رجوع الأجنبي في الهبة .

ومنع من رجوع الوالد في الهبة لولده عكس مذهب الشافعي والحديث : يدل على منع رجوع الواهب مطلقا وإنما يخرج الوالد في الهبة لولده بدليل خاص